الباب الأول

الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

obeikan.com

obeikan.com

الباب الأول

الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

نبدأ الكلام في الاعتمادات المستندية بالحديث عن أنواع الاعتمادات المستندية والمستندات، وعن علاقة الأطراف والتزاماتها ، وعن مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد ، وعن تجديد الاعتماد وانقضائه ، وتكييفه القانوني .

وسنوزع هذه الموضوعات على الفصول التالية :

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه .

الفصل الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .

obeikan.com

الفصل الأول

أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات

ابتغاء للوضوح في بيان المفاهيم لكل جزئية من جزئيات هذا الموضوع نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : في أنواع الاعتمادات المستندية .

المبحث الثاني : في أنواع المستندات .

المبحث الأول : أنواع الاعتمادات المستندية :-

نحتاج في هذا البحث إلى بيان أنواع الاعتمادات المستندية في القوانين الحديثة ، ثم إلى بيان ما إذا كانت للفقه الإسلامي وجهة نظر في هذه الأنواع ، لذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة .

المطلب الثاني : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات .

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة :-

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من زوايا مختلفة ، نبين أهمها فيما يلي :

التقسيم الأول : الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي والاعتماد المؤيد :

هذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات المستندية، وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقواها .

فالاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأى من أطرافه أن يتحلل في أى وقت منه بإرادته المنفردة ، ويوصف بأنه ليس التزاما وإنما هو مجرد ترتيب ، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها أوبين شركة متعددة الجنسيات ووالياتها في دول أخرى أو بين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها .

ويستطيع الآمر بفتح الاعتماد (الطالب) أن يلغيه في أى وقت بإخطار يوجه إلى البنك ، كما أن البنك يمكنه أن يلغيه بإرادته وحده أو عند تلقيه إخطاراً بذلك من الآمر ، وحتى إذا لم يتم إلغاوه ، فإن البنك الفاتح للاعتماد يمكنه عند تلقى المستندات من المستفيد أن يمتنع عن الدفع ويرد المستندات مقرراً أن الاعتماد قد ألغى ، وذلك لأنه لا يلتزم بأن يوجه إخطاراً إلى المستفيد بهذا الإلغاء عند حصوله .

ولا يحد من إمكانية إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء سوى حالة قيام مراسل للبنك فاتح الاعتماد معين لتداول بدفع قيمتها إلى المستفيد بعد أن وجدها مطابقة للاعتماد ، ففي هذه الحالة يجب على البنك فاتح الاعتماد أن يرد هذه القيمة إلى البنك المعين حماية لهذا البنك ، ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بسبق إلغاء هذا الاعتماد إلا إذا كان قد وصل هذا الإلغاء للبنك قبل دفع قيمة المستندات .

والاعتماد القابل للإلغاء في نظرنا يعتبر التزاماً طبيعياً على البنك منشئه تجاه المستفيد ، فالالتزام الطبيعي ينشأ قانوناً من إحدى دائرتين : دائرة الالتزامات المدنية التي تتحلل وتضعف فهوى بعضها إلى دائرة الالتزام الطبيعي ، أو دائرة الآداب والالتزامات الأخلاقية التي تقوي ويشتد عودها فترتفع إلى مرتبة الالتزام الطبيعي .

والاعتماد القابل للإلغاء وإن لم يكن الالتزام فيه التزاماً مدنياً إذ لا جبر في تنفيذه ، فهو يتضمن عنصر المديونية دون عنصر المسئولية ، إلا إنه يتضمن وعداً بالوفاء بمبلغ معين والوفاء بالوعد واجب أدني ، وهو من الواجبات التي زادت أهميتها فارتفعت وصعدت إلى درجة الالتزام الطبيعي ، فإذا وفى المدين من تلقاء نفسه كان وفاءً صحيحاً لا تبرعاً ولا يستطيع بعده أن يطلب استرداد ما وفاه ، وإذا لم يف به من تلقاء نفسه فلا سبيل للدائن لحمله على الوفاء واجباره عليه .

والاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الملزم للعميل الآمر قبل البنك فاتح الاعتماد وهو الملزم لهذا الأخير تجاه المستفيد ، وهو اعتماد يرتب التزامات مدينة لا طبيعية على أطرافه . وهو اعتماد لا يجوز الرجوع فيه ولا إلغاؤه إلا باجتماع إرادة الأطراف فيه وهم : البنك والآمر ، والمستفيد. ولا يجوز تعديله إلا بنفس الطريقة .

والاعتماد المؤيد هو أصلاً اعتماد قطعي انضم إلى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة في بلد ليضيف التزامه إليه ويصبح في الاعتماد مدينان متضامنان : البنك فاتح الاعتماد ، والبنك مؤيده. والغرض من التأييد – الذي يطلبه عادة المستفيد – هو تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طريق ، أى من بنك موجود في بلده ، إذا أمتنع البنك المؤيد عن الدفع أمكنه أن يقاضيه في بلده ، ولا يحتاج إلى الانتقال إلى بلد البنك الفاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده ولا يلغى الاعتماد المؤيد إلا بإرادة أطرافه : المستفيد والبنكان والآمر .

ويرتب الاعتماد المؤيد كل آثار الالتزام التضامني ، فيمكن للدائن المستفيد أن يقاضي أياً من البنكين المؤيدين المتضامنين وإن كان الأسهل عليه أن يقاضي البنك المؤيد القريب منه .

والوفاء الحاصل من إحدهما يبرىء الآخر ويكون للبنك المؤيد أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما وفاه فلا ينقسم الدين بينهما ، أما إذا وفي البنك فاتح الاعتماد فلا يرجع بشئ على البنك المؤيد وإنما يرجع على الآمر .

وكانت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٨٣م توجب أن ينص الاعتماد القطعي على كونه قابل للإلغاء ، أما المؤيد فيضاف فية إلى التزام البنك فاتح الإعتماد التزام وتوقيع البنك المؤيد . أما إذا لم ينص البنك فاتح الاعتماد على كونه ملزما به يصبح اعتماداً قابلاً للإلغاء ، وإذا ورد عليه تأييداً قابلاً للإلغاء كذلك . ولكن قواعد الغرفة الصادرة في مايو ١٩٩٣م نصت في المادة على أن الاعتماد الذي لا ينص فيه على كونه قطعياً وغير قطعي يعتبر اعتماداً ملزماً . وهذا عدول عن المبدأ التقليدي القائل أن الشك يفسر لصالح المدين أو الملتزم،وكنا نفضل البقاء عليه وعدم إدخال هذا التعديل .قد يرد التأييد على كل مبلغ الاعتماد المستندي ، وقد يرد على جزء منه ، وذلك حسب رغبة البنك المؤيد ، كما أنه يمكن أن تكون مدة التأييد أقل من مدة الاعتماد الأصلي إذا شاء ذلك .

وعند تعديل الاعتماد من حق البنك المؤيد أن يرفض تأييد التعديل ، ولكن عليه في هذه الحالة أن يخطر البنك منشئ الاعتماد حتى يتدبر الأمر ويبحث عن بنك مؤيد آخر . ومن ناحية أخرى فإن البنك المؤيد الذي يرفض التعديل ملتزماً بشروط الاعتماد الأصلي الذي أيده .

ومن حق البنك المؤيد في حالة تعديل الاعتماد أن يقبل التعديل في الحدود التي يراها . فيمكنه أن يقبل قبولاً جزئياً من حيث المبلغ أو من حيث المدة أومن حيث كليهما . وإذا رفض المستفيد هذا التأييد الجزئى بقى الاعتماد الأصلي على حاله .

ولا مانع من أن يلتزم البنك المنشئ بشروط مختلفة عن البنك المؤيد من حيث المبلغ أو مدة الالتزام ، لأن هذا لا يتعارض مع أحكام التضامن بين المدينين فى مسائل الاعتمادات ، وقد استقر الرأى على ذلك في غرفة التجارة الدولية .

التقسيم الثاني : اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير :

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع ، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد ، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فإنه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده ، ويقوم هذا التقسيم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها ، ومن زواية التبادل التجاري ، ويمكن أن يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين، أى أن يوجد أحدهما دون الآخر ، كما يمكن أن يكون كل منهما اعتماداً قابلاً للإلغاء أو قطعياً .

التقسيم الثالث : اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة :

الصورة المألوفة للاعتماد هى وجود عقد بيع يفتح بمناسبتة اعتماد مستندي لتقديم مستندات البضاعة المشتراه من خلاله ودفع قيمتها بواسطة البنك .

غير أنه إلى جانب هذه الصورة ظهرت صورة أخرى يبدو فيها الاعتماد غير متعلق بعقد بيع ولا توجد فيه بضاعة ، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيذ التزامات معينة ، فهو أقرب إلى خطاب الضمان ، ومع ذلك يسمى اعتماداً معلقاً Stand-By Letter of Credit ، وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في أمريكا ، حيث تملك البنوك حق إصدار خطابات الضمان ، فعوضت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان ، ويستخدم في ضمان تنفيذ عملية أو مقاولة أو في دفع أجور خبراء وعمال ، أو في ضمان الحق في تعويض ، و لم تعد قاصرة على البنك بل يمكن أن تصدرها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين ، وقد أطلقت عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية تسمية "خطاب الاعتماد المعد للاستعمال"(١) للاستعمال ، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال ، لذلك فإننا نفضل إحدى التسميات التي أطلقناها عليها ؛ وهي "الاعتماد المعلق" ، لأنه اعتماد لا يستخدم إلا إذا لم ينفذ الالتزام المضمون به أو "خطابات الاعتماد الضامنة" ، وذلك بحسب وظيفتها التي أعدت لها، وهي ضمان التزامات معينة . وينطبق عليها أحكام الكتيب رقم ٥٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية حتى مايو ١٩٩٣م في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعتها .

وتختلف هذه الصورة عن الترتيبات المعلقة Standby Arrangments التي يجريها صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء به(٢) .

ويرى بعض الكتاب أنه لا يحسن استخدام خطابات الاعتماد الضامنة في استيراد بضائع؛ لأن هذه الصورة هي الصورة الأصلية العادية للاعتماد المستندي .

التقسيم الرابع : الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية :

يفتح الاعتماد المستندي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعده البنك ويرسله بالبريد إلى المستفيد ، ولكن هذه الصورة أصبح من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة إرسال أكثر أماناً تعرف باسم :"سويفت" Swift .

وإذا أرسل الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس فإنه يحتاج إلى خطاب تعزيز لاحق موقع من البنك الفاتح الاعتماد ، أما الإرسال بأجهزة سويفت فلا يحتاج إلى شئ من ذلك بل تعتبر الورقة

---

(١) هذه الترجمة أعدت بواسطة لغرفة التجارية الصناعية بالرياض بالمملكة العربية السعودية واعتمدتها غرفة التجارة الدولية كترجمة رسمية لها.

(2) See : Sir joseph Gold : Relations Between Bank Loans .Agreements and Standby Arrangements; International , Law Rev , Sept 1983 , p . 28 - 35

أما جهاز الفاكس فلا زالت غرفة التجارة الدولية ممتنعة عن إعطاء أى تصريح بشأنه ؛ لأنه لم يتبلور بعد .

التقسيم الخامس : الاعتماد القابل للتحويل وغير القابل للتحويل :

عندما يحتاج البائع إلى دفع مبالغ إلى منتجين أو موردين ليشتري البضاعة التي سيشحنها إلى الآمر بفتح الاعتماد فإنه يفضل أن يسلك أحد الطريقين :

(١) طريق فتح اعتماد ظهير Back to back credit أى أن يفتح اعتماداً جديداً بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه ، ويكون المنتج أو المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد .

(٢) طريق تحويل الاعتماد المفتوح لصالح نفسه أو جزء منه ، ويكون الاعتماد قابلاً للتحويل مرة واحدة ، ولكن يجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من الموردين أو المنتجين .

والأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل إلا إذا نص فيه على ذلك ، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي ، فيكون مثله قابلاً للنقص أو قطعياً أو مؤيداً .

التقسيم السادس : الاعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة :

يكون الاعتماد قابلاً للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحناً جزئياً ، أي : على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة مايتم شحنه من البضاعة ، ويكون غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة ، ويدفع له على دفعات أو دفعة واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات موردين أو لا توجد تسهيلات . وتقضى قواعد غرفة التجارة الدولية بأنه يجوز تجزئة الاعتماد (وبالتالي تجزئة الشحن) إلا إذا نص الاعتماد على منعها (المادة ٤٤) .

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية ، فالتجزئة المكانية هى السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد ، كأن يكون للبائع عدة مصانع في مدن مختلفة ويختار أقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع على سفن مختلفة ، ولكن لا يعتبر من قبيل التجزئة المكانية نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق ، لأنه لا تقدم عدة سندات شحن كما في الحالة السابقة ، وإنما يقدم شحن واحد يغطي النقل بمختلف مراحله .

والتجزئة الزمانية نقصد بها السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة . والاعتماد القابل للتجزئة – كالاعتماد غير القابل للتجزئة – قد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير ، وقد يكون محلياً أوخارجياً ، وقد يكون قابلاً للتحويل أو غير قابل للتحويل .

التقسيم السابع : الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي :

إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة ، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك نفس بلدهما ، فإنه يكون اعتماداً محلياً ، أما إذا كان الدولتين مختلفتين فإن الاعتماد يكون خارجياً.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن الاعتماد الخارجي يحتاج إلى تحويل نقد أجنبي عادة ، كما أنه تظهر الحاجة إلى التأييد اعتماداً مؤيداً .

والاعتماد الخارجي يكون دائماً اعتماد استيراد ، أما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد ، وإنما يكون اعتماد تصدير ، وقد يكون غير معلق باستيراد ولا بالتصدير ، وذلك إذا كان ضامناً بتسليم بضائع جملة .

وكثيراً ما يكون البائع والمشتري في الاعتماد المحلي شخصاً واحداً ، كما يحدث من التجار في مدينة بورسعيد الذين يسحبون بضائع مخزنة لحسابهم في المنطقة الحرة بالميناء إلى داخل المدينة أو خارج مدينة بورسعيد ، أى إلى المدن المصرية الأخرى ، فيفتح البنك اعتماداً محلياً لاستيفاء الشكل أمام الجمارك ، ولكن تودع بالبنك المركزي المبالغ التي تحددها قرارات بالنسبة إلى كل اعتماد . ويجوز أن يكون الاعتماد المحلي أو الخارجي قابلاً للنقص أو قطعياً .

التقسيم الثامن : الاعتمادات المقدمة والمنجزة والمؤجلة :

الاعتماد المنجز : هو الذي فيه تدفع قيمة البضاعة عند تقديم مستندات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد ، وللبنك المعين لتداول المستندات أن يقوم بخصم كمبيالة المستفيد ، ويسمى هذا باعتماد الخصم .

ولكن مصدري الأصواف في استراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا كانوا يحرصون على الحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد ، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد المقدم ، وجرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد الأحمر ، وعرف الشرط بشرط المداد الأحمر ، وقريب منه شرط المداد الأخضر ، وهو يسمح بالدفع المقدم ، ويزيد أنه يغطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك .

وقد يكون الاعتماد مؤجلاً حتى يتيح الفرصة للمستورد أن يقوم بتصريف جزء من البضاعة ، ليتمكن من الدفع ، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول ، وقد يكون المشترط فيه هو التوقيع بالقبول على كمبيالة يسحبها المستفيد على البنك فاتح الاعتماد ويسحبها على الآمر ويوقع البنك بوصفة ضامناً ، وقد يكون اعتماداً مؤجلاً يكتفى فيه بالوفاء في المواعيد المنصوص عليها في الاعتماد المستندي دون سحب الكمبيالة (المادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية) .

التقسيم التاسع : اعتماد الدفعة الواحدة ، والاعتماد الدائري أو المتجدد :

وللاعتماد الدائري أو المتجدد صورتان : مجمع وغير مجمع ، فإذا كان على المستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر فلم يتقدم بمستندات في أحد الشهور ، وبالتالي سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر ، فهذا الاعتماد المتجدد وغير مجمع وإذا كان له أن يتقدم في الشهر التالي بمستندات تساوى قيمة الدفعتين فهذا الاعتماد مجمع .

ويشترك الاعتماد المتجدد مع تحديد الاعتماد (مد أجله) في أن كلاً منهما يمد فترة تنفيذ الاعتماد فترات متساوية في الأول وفترات متساوية أو غير متساوية في الثاني ، ومع ذلك فهناك فرق جوهري بين الاعتماد المتجدد وبين تجديد الاعتماد أو مد أجله ، فمد الأجل ليس التزاما على البنك أو الآمر ، بل يخضع لاختيارهما وارادتهما أما الاعتماد المتجدد فهو يتجدد تلقائياً تجديداً ملزماً للبنك .ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل للتجزئة : فهذا الأخير تنقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه . أما الأول فلا تنقص قيمته بتوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها ، وإنما يعود مبلغ الاعتماد إلى الظهور من جديد .

التقسيم العاشر : الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون :

الاعتماد غير المضمون : هو الذي تكون المستندات فيه مقدمة باسم المشتري أو لأمره أو لأمر البائع ومُظهرة منه للمشتري ، وبالعكس يكون الاعتماد المضمون هو الذي تصدر فيه المستندات باسم البنك أو تكون مظهرة إليه .

وأهمية الفرق تظهر في أنه لم يدفع للعميل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستندات فإنه من الصعوبة بمكان أن يتسلم البنك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه أو لأمره ، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع المشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم بموجبها البضاعة .

التقسيم الحادي عشر : الاعتماد المغطى وغير المغطى :

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الآمر على غطاء للاعتماد ، وقد يكون هذا الغطاء نقدياً ، سواء كان غطاء عينياً ، أى غطاء من أوراق مالية أو أوراق تجارية أو رهن بضائع أو رهناً عقارياً، والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للآمر لفتح الاعتمادات .

وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الآخرى .

التقسيم الثانى عشر : الاعتماد العام والاعتماد الخاص :

ينظر في هذا التقسيم إلى البنك الوسيط الذي يوجه إليه خطاب الاعتماد المستندي ، فقد يوجه الاعتماد إلى بنك معين أبلغ المستفيد به ، فيسمى اعتماداً خاصاً ، وقد يوجه بدون تحديد لبنك معين

ويترك مفتوحاً لتدخل أى بنك يرغب الاضطلاع به ، فيسمى اعتماداً عاماً ، أو اعتماداً مفتوحاً .

التقسيم الثالث عشر : الاعتمادات النقدية واعتمادات المبادلة :

في الاعتماد النقدي يتم تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد نقداً بالعملة المتفق عليها للوفاء ، أما اعتماد المبادلة فتتم العملية فيه مقايضة لا بيعاً أى يكون المقابل فيه عيناً لا نقداً ، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة أو بقيمة أقل مع الفرق نقداً ويضمنه الاعتماد المستندي .

التقسيم الرابع عشر : الاعتماد الأصلي والاعتماد المساعد :

الاعتماد المساعد هو الذي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد أصلي لكى يدفع مبالغ من ثمن البضاعة إلى أشخاص أنتجوها أو وردوها إليه ، وقد ذكرنا هذا الاعتماد من قبل عند كلامنا على الاعتماد القبل للتحويل ، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الأصلي على أنه غير قابل للتحويل أو يكون قابلاً للتحويل ، ويحول جزء منه مرة واحدة ، ولا يمكن تحويل الباقي فيستخدم الاعتماد المساعد بضمان هذا الجزء الباقي .

المطلب الثاني : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات :

درج الفقهاء المعاصرون على أنه حيثما تكون معاملة من المعاملات حديثة العهد ، و لم تبحث في أمهات الكتب الفقهية ، و لم تجر فيها اجتهادات سابقة ، و لم يرد بها نص من كتاب أو سنة ، فإنهم يلجأون إما إلى القياس أو الاستحسان ، وإما إلى باب المصالح المرسلة في أصول الفقه؛ ليستمدوا أحكاما لفرعيات هذه المعاملة .

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات المستندية ، ففيما يتعلق باعتمادات الاستيراد والتصدير ، لاشك في أن الاستيراد والتصدير جائزان شرعاً ، وقد مارسهما رسول الله ﷺ مع سائر التجار من قريش ، حين كانوا يأخذون عروض التجارة الموجودة لديهم من مكة إلى الشام تارة وإلى اليمن تارة أخرى ، حيث يبيعونها هناك ، وهذه تعتبر عملية تصدير ، ويشترون من الثياب والأطعمة وغيرها وما يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد ، وقد اعتبرها القرآن من النعم الجليلة التي تستحق الشكر ، فقال في سورة قريش : ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ . واعتماد الاستيراد أو التصدير باعتبارهما وسيلة لسداد الثمن في عقو البيع ، فانهما يعتبران من تطبيقات قاعدة : ﴿**يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (المادة : ١) كما ينطبق عليهما الحديث الشريف "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من طرق

متعددة فيها ضعف ، ولكن الإمام ابن تيمية قال : إن اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً[1] .

كذلك تخضع بقية أنواع الاعتمادات المستندية لنفس هذه القواعد ، فهي إما عقود وإما شروط في عقود ، ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وبلد غير إسلامي ؛ لأن الوفاء لا يختلف ؛ وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية : "فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها .. وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله ؛ لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه الله .

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة"[2] .

وليس في استخدام الآلآت الحديثة كالتلكس والفاكس والسويفت ما يخالف الشرع ؛ فذلك يدخل في باب المصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها أو إهدارها ، بل إن فيها نفعاً للناس ؛ لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق ، وهذا أمر مندوب شرعاً .

المبحث الثاني : أنواع المستندات :

المطلب الأول : المستندات في القوانين الحديثة :

يعبر بكلمة المستندات أحياناً عن سند الشحن وحده ، ولكن هذا معنى خاص للكلمة ، والغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

وتقسم المستندات إلى نوعين : مستندات رئيسية أو جوهرية ، وهي : سند الشحن ، ووثيقة التأمين ، والفاتورة .

ومستندات تكميلية ، وهي أوراق لا حصر لها تطلب لغايات معينة يتغيها المتعاملون في كل اعتماد ، ومن أمثلتها : الفاتورة القنصلية – شهادة المنشأ – شهادة التفتيش – شهادة الخلو من الآفات الزراعية – شهادة التحليل والخواص – الشهادة الصحية بالنسبة للحيوانات الحية ، وسنتحدث عن كل نوع من هذه المستندات بالتفصيل .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٩ – ص ١٤٦ – ١٤٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٩ – ص ١٥١ – ١٥٢ .

أولاً : سند الشحن : وهو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتا لعقد النقل واستلام البضاعة .

ويتخذ سند الشحن شكلاً من أشكال التداول المدنية والتجارية ، فقد يكون سنداً إسمياً ، وقد يكون سنداً إذنياً أو للأمر ، وقد يكون سنداً للحامل .

ويختلف سند الشحن عن مشارطة إيجار السفينة التي تحرر عادة عند استئجار السفينة كاملة ، وهذه المشارطة لا تقبل في معاملات الاعتمادات المستندية إلا إذا نص خطاب الاعتماد على قبولها ، كما أنه إذا قدم سند شحن فإنه يجب ألا يتضمن إحالة إلى مشارطة إيجار ، أو إشارة إلى أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعنى ذلك تعديلاً في مشارطة الإيجار ، فمثل هذا السند يجب على البنك أن يرفضه ؛ لأنه يعطي الأرجحية عند النزاع لمشارطة الإيجار .

كذلك يختلف سند الشحن عن بيان البضائع المشحونة ، وهو ورقة يعدها الشاحن ولا يوقع عليها الربان .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن ، وهو تصريح من الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال المؤقت ، وهو الورقة التي تفيد حصول تسليم البضاعة في المكان المعين في إذن الشحن ، وهي ورقة لا تغني عن تحرير سند الشحن .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن ، أو السند برسم الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة وإن كان يفيد أن الناقل قد تسلم البضاعة .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم الذي يصدر في حالات يكون فيها سند الشحن إجمالياً ، أي صادراً عن بضائع تخص عدة مشترين ، فيصدر أمراً بتسليم كل منهم ما يخصه من الشحنة[1] . وقريب من أمر التسليم : إذن الاستلام ، وهذا الإذن ليس سند شحن ، ولكنه يعطى في مقابل رد سند الشحن ، وبموجبه يتسلم المرسل إليه الشحنة من السفينة .

ويؤدي سند الشحن الوظائف التالية :

(١) يثبت شحن البضاعة على السفينة .

(٢) يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة إيجار .

---

(١) انظر تفاصيل أمر التسليم في كتابنا موسوعة أعمال البنوك – الطبعة الأولى – جـ ٢ ، فقرة ٧٩٧ – ص ٨٤٧ – ٨٤٨

(٣) يقوم بوظيفة سند ملكية البضاعة أو سند يمثل البضاعة بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته ، فتنقل للملكية والرهن وغيرها من التصرفات تتم بواسطة نقل ملكية السند أو رهنه والبضاعة ما تزال في عرض البحر وليست تحت سيطرة المالك .

(٤) ينقل التصرف في سند الشحن الناشئة عن عقد النقل من المتصرف إلى المتصرف إليه.

ويتضمن سند الشحن البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم المستفيد ، تاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ ، واسم الشاحن ، والأجرة ، وبيان جنس البضاعة ، ومقدارها والعلامات المميزة لها ، والوزن القائم ، وتوقيع الربان والشاحن ، ويجب أن يكون توقيع كل منهما في المكان المخصص له ، فإذا وقع الربان مكان الشاحن كان سند الشحن مرفوضاً من البنوك التي تتداول المستندات.

ونكتفي في التعريف بسند الشحن بهذا القدر ، على أن نعود إليه عند بحث مدى تطابق المستندات مع الاعتماد[1] .

ثانياً : وثيقة التأمين : يحتاج المستفيد من الاعتماد المستندي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة المشحونة في البيوع التي تقتضي منه ذلك باعتباره بائعاً مثل البيع سيف أو البيع فوب الذي يعهد إليه فيه للمشتري بإبرام التأمين لحسابه .

وتختلف وثيقة التأمين عن طلب التأمين الذي يتقدم به المستأمن والذي يعتبر إيجاباً لعقد تأمين وليس وثيقة تأمين .

كما تختلف وثيقة التأمين عن المذكرة المؤقتة ، وهو المستند الذي يحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف ويوقع من المؤمن له ، وقد تحرر بعد ذلك وثيقة تأمين وقد لا تحرر ، وقد لا يقصد الطرفان من المذكرة المؤقتة تأكيد العقد ، وإنما يقصد أن الاحتفاظ لكل منهما بحق العدول ، لذلك لا تقبل المذكرة المؤقتة بديلاً عن وثيقة التأمين لأنها قد تكون من النوع الذي يجوز الرجوع فيه .

وتكون وثيقة التأمين في أحد الأشكال التجارية (مثل سند الشحن) ، فقد تكون إسمية أو إذنية أو للحامل . كذلك يمكن أن تصدر لصالح من يثبت له الحق في التأمين ، وللآمر بفتح الاعتماد أن يحدد في تعليماته للبنك الشكل الذي يريده في وثيقة التأمين .

---

(١) يوجد في مجال النقل الجوي ما يسمى بخطاب النقل الجوي ، وكذا إيصال النقل النهري أو البري ، ولكن لقلة استعمال هذه الوسائل في مسائل الاعتمادات المستندية ، فإننا لن نتعرض لها هنا ونحيل في شأنها إلى كتابنا موسوعة أعمال البنوك – جـ ٢ – ص ٨٧٣ – ٨٨١.

وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هى : تاريخ وساعة تحرير الوثيقة وأسماء الأطراف ، وبيان البضائع المؤمن عليها ومبلغ التأمين والأخطار المؤمن منها ومدة التأمين وقسطه ومكان شحن البضاعة وشرط التحكيم .

وسوف نعود إلى الكلام عن وثيقة التأمين عند مطابقتها على خطاب الاعتماد .

ثالثاً : الفاتورة التجارية : وهى بيان عن كمية البضائع ووحداتها وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها ، وقد ذكر فيها رقم الاعتماد الذي حررت بشأنه ، فهى مستند شامل لجميع ما يطلبه المستفيد من الاعتماد ، ولذلك يمكن الاكتفاء بتقديمها مع سائر المستندات دون سحب كمبيالة ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقاً لما هو مذكور في الاعتماد ، وأن تكون الفاتورة موقعة من المستفيد .

وقد يشترط المشتري أن يكون الفواتير معتمدة منه قبل دفع قيمتها إلى البائع ، وفي هذه الحالة يجب على البائع ألا يرسل الفواتير مع باقى المستندات بعد الشحن ، وإنما عليه أن يرسل الفواتير وحدها قبل الشحن إلى المشتري ليعتمدها ، فإذا وافق عليها كان على البائع أن يقوم بالشحن وإرسال المستندات رفق الفاتورة المعتمدة إلى البنك للحصول على قيمتها ، وتقترب الفواتير في هذه الحالة من الفواتير المبدئية Preform invoice .

والفاتورة المبدئية فاتورة تقدم عند التعاقد بين البائع والمشتري مبينة مكونات البضاعة وثمن الوحدة والثمن الإجمالي ، وعلى ضوئها يفتح المشتري الاعتماد المستندي لدى البنك وكثيراً ما يرفق صورة منها مع طلب فتح الاعتماد .

رابعاً : المستندات التكميلية أو الإضافية : قدمنا أنه لا يمكن وضع حصر للمستندات التي تطلب زيادة على المستندات الرئيسية التي بيناها فيما تقدم ومن أبرز هذه المستندات :

(١) إيصال الإيداع : ويستخدم لإثبات أن البضاعة أودعت أحد المخازن العمومية .

(٢) إذن التسليم : وبه يتسلم المرسل إليه البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة.

(٣) الفاتورة القنصلية : وهى فاتورة عادية تقدم إلى قنصل بلد المشتري المقيم في بلد البائع أو في ميناء الشحن ليؤشر عليها أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد ، وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة . وقد يذكر فيها كون البضاعة من إنتاج بلد البائع .

(٤) شهادة المنشأ : وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة ، وبلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر ، وهو البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ولو كان لا ينتجها ، وتستخدم شهادات المنشأ والمصدر في البلاد العربية خاصة للتحقق من دقة تنفيذ المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .

(٥) شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل : وذلك للتحقق من وزن البضاعة أو كونها

تتضمن خواص أو عناصر معينة ، وقد تسمى بالشهادة النوعية ، ويشترط صدورها من جهات فنية متخصصة .

(٦) الشهادة الصحية : وتفيد خلو الحيوانات الحية المشحونة من الأمراض .

(٧) قائمة التعبئة : وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة .

(٨) شهادات شركات المراجعة أو التفتيش : وهى المختصة بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة عند الشحن .

(٩) شهادة الخلو من الأفات الزراعية : وذلك بالنسبة للشحنات النباتية .

المطلب الثانى : أنواع المستندات من وجهة نظر الفقه الإسلامي :

تستجيب المستندات في مسائل الاعتمادات المستندية لقاعدة أساسية واردة في القرآن الكريم في آية المداينة بسورة البقرة ، وهى قوله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ [البقررة : ٢٨٢] .

كما تتفق مع نص هذه الآية في أن المدين هو الذي يمليها ، سواء في سند الشحن إذ يملي في بيان البضائع المشحونة ما يكتب من بعد سند الشحن ، أو في طلب التأمين الذي تنقل عنه بيانات وثيقة التأمين أو في الفاتورة وهو الذي يوقعها ، أو في المستندات الإضافية التي يحاول أن يثبت بها تحقق صفات أو وقائع معينة ، وهذا كله يستجيب للآية : **﴿وليملل الذي عليه الحق﴾** [البقرة : ٢٨٢] .

ولأن هذه التجارة ليست تجارة حاضرة فإن إثباتها بالكتابة واجب طبقاً لنفس الآية ، فهي لا تجيز التعامل إلا إذا كانت : **﴿تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾** [البقرة: ٢٨٢] .

وتقديم المستندات التكميلية أو الإضافية للتدليل على سلامة البضاعة أو خواصها أو توافر عناصر معينة فيها أو إثباتا لخلوها من الآفات ، كل ذلك يستجيب للآية الكريمة باعتبار أن هذا كله أنواع من الشهادة الكتابية : **﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾** .

وهكذا نجد أن موضوع المستندات ليس فيه ما يخالف الشرع ، وإنما قد تأتي المخالفة من ناحية جنس البضاعة المشحونة ، كما لو كانت شحنات من الخمر أو الخنزير فإنها تكون حراماً والمعاملات المرتبطة بها عندئذ تكون حراماً .